

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

79- باب حكم الخلطة 1

عبدالرحمن العجلان

اما ما عدا السائمة فلا اثر للخلطة فيها لانها لا فائدة ولا نقص لان ما عدا السائمة لا وقف فيها وانما الزكاة فيها اذا كانت عروض تجارة

فهي ربع العشر - 00:00:00

قل المال او كثر ما دام نصابا وحال عليه الحول اما السائمة فهي التي للخلطة فيها اثر بزيادة او نقص نفع او ضرر ومثلا لو كان كل

رجل على حدة - 00:00:23

ثلاثة رجال كل واحد منهم له اربعون شاة ماذا يجب عليهم يجب على كل واحد منهم شاة ثلاث شيعه فاذا اختلطوا جميعا في امور

سيأتي بيانها اربعون لكل واحد منهم ففيها شاة واحدة - 00:00:48

لانها تصبح مئة وعشرون شاة والمئة والعشرون فيها شاة واحدة عكس ذلك التضرر وجوب الزكاة فمثلا اذا كان عند الرجل اربعون

ثلاثون شاة ولا زكاة عليه فيها واخر له عشر شياه - 00:01:17

لا زكاة عليه فيها واذا اجتمعوا واختلطت اموالهم في امور سيأتي بيانها وجب عليهم شاة وهذه الشاة لصاحب الثلاثين ثلاثة ارباعها

ولصاحب العشر ربع الشاة وكلهم تضرروا بوجوب الزكاة عليهم ولو كانوا منفردين ما وجب عليهم شيء - 00:01:48

الخلطة تفيد ويتضرر بها اخرون بخلاف غير الماشية فلا اثر لهذا فيها لان الماشية لو اختلطوا مثلا في خمس وثلاثين شاة ما وجب

فيها زكاة مثلا بان اموالهم لان المجموع اقل من نصاب - 00:02:23

غير الماشية السائمة التي هي مثلا عروض تجارة اذا كانت ابل او بقر او غنم عروض تجارة وعروض التجارة لا اثر للاختلاط فيها لانها

تجب الزكاة بمقدار رأس المال ربع العشر - 00:02:56

ربع العشر اذا بلغ نصابا. نعم وهي ضربان وهي الخلطة ظريبان يعني نوعان خلطة اعيان وخلطة اوصاف خلطة اعيان خلطة اوصاف

اعيان كأن يكون عدد من الناس مشتركين في هذه الماشية - 00:03:17

يملكونها سويا بدون ان يتميز مال زيد من عمرو مثلا هذه خلطة اعيان خلطة اوصاف كل يعرف مشيئته لكنها مشتركة في المرعى

والمحلب والمراح والمورد ونحو ذلك كما سيأتينا نعم - 00:03:54

خلطة اعيان يملكها مالا مشاعا برتانه او يشتريانه او غير ذلك يعني يملك نصابا مشاع شخصان اشتركا في شراء اربعين شاة مثلا

وعسى ماها بينهم مشتركة او ورث شخصان مثلا - 00:04:23

اربعين شاة او اكثر من والدهم او من اخيهم او من امهم او ممن يرثونه او وهب لهم اربعون او ستون شاة بينهم مشاعة وهكذا نعم

وخلطة اوصاف وهي ان يكون مال كل واحد منهما - 00:04:51

متميزا فخلط ولم يتميزا في اوصاف نذكرها وخلطة اوصاف بان يكون مال كل واحد متميز يعني اثنان لكل واحد منهم ثلاثون شاة

يعرفانها مثلا شاه زايد بيض وشياه عمرو سود - 00:05:17

معروفة لكنها تسرح جميعا وترد سويا وراعيها واحد وهكذا فهذه يقال لها خلطة اوصى يعني كل واحد متميز ماله لكنها مجتمعة

وكلاهما يؤثر في جعل مالهما وما للواحد في شيئين - 00:05:44

احدهما ان الواجب فيهما كالواجب في مال واحد فان بلغا مع النصاب وفيهم الزكاة وان زادا على النصاب لم لم يتغير الفرض حتى

يبلغا فريضة ثانية وكلاهما يؤثر في جعل مالهما كمال واحد - [00:06:13](#)

يعني اذا اجتمعت هذه الماشية لشخص او اشخاص لشخصين او اكثر سواء كانت خلطة اعيان بان يشتركون فيها كلها او خلطة

اوصاف بان اشتركوا في صفات لكن كل واحد يميز ماله. اصبح مالهما كما - [00:06:39](#)

ولشخص واحد في شيئين في امرين من الامور احدهما ان الواجب فيهما كالواجب في مال واحد. هذا الذي يتكلم عنه المؤلف الان

والثاني كياس سياأتي في ان الساعي له ان يأخذ من مال هذا الزكاة او - [00:07:06](#)

خذ من مال هذا الزكاة. يأخذ من اي المالين شاء. ثم هما يتحاصر يكون مالهما كمال الرجل الواحد مثلا فان بلغ نصابا ففيهما الزكاة

اختلفت مثلا لواحد عشرة وللثاني عشر شياء ما فيها زكاة - [00:07:33](#)

في واحد خمسة عشر وللثاني خمسة عشر ما فيها زكاة. لانها ما بلغت نصاب لواحد عشرين ولواحد خمسة عشر ما بلغت زكاة نصاب

لواحد عشرين شاة وللآخر تسعة عشرة ما فيها زكاة لانها ما بلغت نصابها - [00:08:00](#)

لواحد عشرين وللآخر مثلا خمس وعشرون فيهما الزكاة لواحد مثلا خمس وثلاثون شاة وللآخر خمس شاة فيهما الزكاة على هذا خمسة

اثمان وعلى الآخر لعل واحد سبعة اثمان وللآخر وعلى الآخر الثمن - [00:08:23](#)

الشاة وهكذا فلو كان لكل واحد منهما عشر كان عليهما شاة وان كان لكل واحد منهما ست لم يجب اكثر من شاة لو كان لكل واحد

عشرون شاة كم يجب عليهم شاة واحدة - [00:08:54](#)

اذا كان لاحدهما ستون شاة وللآخر ستون. كم يجب عليهم الخلطة شاة واحدة لان الخلطة تصير المالين كالمال الواحد لو تفرق لوجب

على صاحب الستين شاة وعلى الآخر شات لو ثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة - [00:09:18](#)

وجب عليهم شاة واحدة مئة وعشرين فيها شاة لو كان لواحد مثلا شاة واحدة ولثلاثة اشخاص لكل واحد اربعون شاة كم المجموع

مائة وواحد وعشرون ففيها شاتان وعلى كل واحد قسطة - [00:09:44](#)

على صاحب الشاة نصيبه وعلى صاحب الستين والاربعين نصيبه وهكذا وان كان لهما مال غير مختلط تبع المختلط في تبع المختلط

في الحكم فلو كان لكل واحد منهما ست فاختلفا في اربعين لم يلزمهما الا شاة في مالهما كله - [00:10:10](#)

لان الواحد يضم بعضه الى بعض الملك فيضم الاربعين المنفردة من العشرين المختلطة ويلزم انضمامهما الى العشرين لخليطه فيصير

الجميع كمال ولو كان لرجل ست كل عشرين منهما مختلطة بعشرين الآخر - [00:10:40](#)

فالواجب شاة واحدة نصفها على صاحب الستين ايا كان الاختلاط والافتراق ما دام في اختلاط في جزء منها فحكمها واحد لو مثلا

كان لكل واحد منهما ستون شاة اثنان لكل واحد ستون شاة - [00:11:07](#)

كم يجب على كل واحد منهم اذا كانت منفردة على كل واحد شاة. يجب فيها شاتان اذا اختلفا في عشرين وعشرين وسلمها لراع

واحد تشرح سويا وتعود سويا وبقي لكل واحد منهم اربعون شاة. منفردة عنده - [00:11:37](#)

كان في الجميع شاة واحدة لان الخلطة في العشرين مع العشرين تصيرهما مختلطين وكل واحد يضم ماله بعضه الى بعض فهذا جيد

له عشرون مع شياء عمرو عشرين ولكل واحد منهما اربعون يتولاها - [00:12:02](#)

وجب في المئة والعشرين هذه شاة واحدة وكذا لو كان مثلا لشخص واحد ستون شاة ولثلاثة اشخاص لكل واحد عشرون شاة كم

المجموع مئة وعشرون فيها شاة واحدة على صاحب الستين النصف - [00:12:31](#)

وعلى اصحاب العشرين كل واحد السدس النصف الآخر بينهما اثلاثا ونصفها على الخلاء على كل واحد سدس شاة لما ذكرناه فان

كان لاحدهم شاة مفردة لزمهم شاة يعني ما المئة والعشرين - [00:12:59](#)

وعنده شاة اخرى سائمة الحالة لو لم تختلط معهن صار مجموع نصيبه الثلاثة مئة واحد وعشرون فيها الثاني الثاني الشيء الثاني

الذي قال قال فكلهما يؤثر فيجعل مالهما كمال الواحد في شيئين - [00:13:24](#)

احدهما ان الواجب فيهما الواجب في مال الرجل الواحد. الشيء الثاني هذا هو نعم وهو ان للساعي اخذ الفرض من ما لا ايها شاء

سواء دعت اليه حاجة لكون الفرض واحد - [00:13:48](#)

او لم تدعو اليه حاجة بان يجد فرض كل واحد منهما في ماله لان ما له ما صار كالمال الواحد في اليجاد فكذلك في الاخراج نعم الساعي اذا جاء لقبض الزكاة - [00:14:06](#)

ينظر الى هذه الابل او البقر او الغنم ويأخذ الواجب عليهم سويا من ما بين يديه ولا يقال له انتظر خذ من مال زيد بنت لابون وخذ من مال عمرو حقة - [00:14:24](#)

وخذ من مال فلان جزعه لا الساعي يأخذ من ايها شاء لانه عنده بمنزلة مال واحد فلا يؤثمهما يتحاصن اذا اخذ من مال زيد دفع له عمرو نصيبه سواء كان هناك ضرورة - [00:14:48](#)

بان كان الواجب شيء واحد او لم يكن هناك ضرورة مثلا خمس وعشرون من الابل اشترك فيها خمسة اشخاص او عشرة اشخاص خمس وعشرون من الابل اشترك فيها عشرة اشخاص - [00:15:11](#)

منهم من له اثنتان ومنهم من له ثلاث ومنهم من له واحدة ما الواجب فيها بنت يأخذها الساعي من هذه الابل هنا ضرورة لانه قالوا سواء كان هناك ضرورة او لم يكن. هنا ضرورة ان يأخذها لانه مفردة - [00:15:32](#)

لانها واحدة تؤخذ من واحد ثم هما يتحاصن لكن لم يكن هناك ضرورة مثلا فيها بنتا لبول. مثلا زكاة اخذ بنتي الليمون من مال عمرو دون مال زيد فلا يقال له خذ واحدة من هذا وخذ واحدة من هذا لا يأخذها من - [00:15:57](#)

احدهما من ايها شاء. نعم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري يعني اذا اخذ الفرض من مال اذا اخذ الفرض من مال احدهما نعم - [00:16:21](#)

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. يعني يتحاصن اي مثلا هذا له عشر شياه وهذا له عشرون شاة وهذا له خمس شياه وهذا له خمس شياه على الجميع - [00:16:44](#)

واحدة ثم يتحاصن من له عشرون شاة عليه النصح ومن له عشر شياه عليه الربع ومن له خمس عليه الثمن ثمن شنته وهكذا والاصل في الخلطة ما روى انس في حديث الصدقات - [00:17:16](#)

ولا يجمع بين ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولان المالين صارا كالمال الواحد في المؤمن. في المؤمن - [00:17:44](#)

المؤمن فكذلك في الزكاة والاصل في مشروعية الزكاة الخلطة لانه من حيث العقل لو كان لواء كل واحد منهما مثلا عشرون شاهد ما وجب عليهم زكاة لو كان لكل واحد منهم خمس وثلاثون شاة ما وجب عليهم زكاة - [00:18:08](#)

فاذا اجتمعوا قلنا يجب عليهم الزكاة لم فيما روى انس رضي الله عنه في حديث الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لا يجوز لاصحاب الاموال - [00:18:39](#)

ان تكون اموالهم مجتمعة مثلا فاذا علموا عن توجه الساعي اليهم المتصدق فرقوا اموالهم من اجل الا تجب عليهم الزكاة تبقى اموالهم كما هي كما انه لا يجوز للمتصدق اذا جاء الى ثلاثة - [00:19:04](#)

لكل واحد منهم اربعون شاة لا يجوز للمصدق ان يقول تفرقوا ميزوا اموالكم من اجل ان اخذ من هذا شاب ومن هذا شاة ومن هذا شاة. نقول لا خذ شاة واحدة من المئة والعشرين - [00:19:29](#)

اذا كان لواحد مثلا مئة وعشرون شاة ولجاره وهي متميزة عنه مثلا له خمس وثلاثون شاة لا يجوز للساعي ان يقول اجمعوا اموالكم من اجل ان اخذ منكم شاتين يأخذ من صاحب المئة والعشرين شاة وصاحب الخمس والثلاثين ليس عليه شيء ما دام انه - [00:19:47](#)

منفصل ماله عن مال صاحبه فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع من اجل الصدقة فصل ويعتبر في الخلطة شروط اي ان المالين صارا كالمال الواحد في المؤمن المؤمن المؤونة يعني النفقة - [00:20:16](#)

اي مثلا هذا عنده اربعون شاة يحتاج الى راعي ويحتاج الى سقي وحوض ووايت ينقل الماء ونحو ذلك وهكذا والآخر مثله والثالث مثله فاذا اختلطا واجتمعا وصار مالهما خلطة صارت مؤنتهم - [00:20:40](#)

واحدة يكفي الجميع راع واحد ويكفي الجميع حوض واحد ويكفي الجميع نقل ما شيء واحد ينقل الماء مثلا للجميع وهكذا. فبالخلطة

تخف المؤونة فصل ويعتبر في الخلطة شروط خمسة احدهما - [00:21:06](#)

ان تكون في السائمة ولا تؤخر الخلصة في غيرها وعنه تؤثر فيها خلطة الاعيان لعموم الخبر ولانه مال تجب فيه الزكاة تأثرت الخلطة فيه كالسائمة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:33](#)

والخليفة ما اجتمعوا على الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني ويعتبر في الخلطة خمسة شروط يعني حتى تتم احكام الخلطة لا بد من خمسة شروط الشرط الاول ان تكون شائمة - [00:21:56](#)

فالخلطة في غير السائمة لا اثر لها الخلطة في غير السائمة لا اثر لها الخلطة في السائمة مؤثرة مثلا ثلاثة اشخاص لكل واحد منهم اربعون شاة كم يجب عليهم شاة واحدة - [00:22:22](#)

ثلاثة اشخاص اخرون لكل واحد منهم خمس عشرة كم يجب عليهم واحدة اولئك يجب عليهم شاة وشياهم مثلا خمس واربعون وهؤلاء مائة وعشرون يجب عليهم شاة واحدة هذا تأثير الخلطة - [00:22:46](#)

لا اثر لها في غير السائمة ما هي التي فيها الزكاة من الماشية غير السائمة ما هي المعدة ليش عروض التجارة عروض التجارة المعدة للتجارة للبيع والشراء مثلا اشترك ثلاثة اشخاص - [00:23:12](#)

في خمس من الابل يبيعون في هوا يشترون تجارة لو كانت سائمة ماذا يجب فيها شاة واحدة لو ان لاحدهم بغير واحد فيجب عليه قسطه من هذه الشاة التي بالخمس من الابل - [00:23:38](#)

لكن اذا كانت غير سائمة هذه للتجارة هذا له ايران وهذا بغيران وهذا بغير. خمس وهي للتجارة وليست سائمة ننظر ان كان ماله كل واحد منهم نصاب وجبت عليهم الزكاة كل بحسبه - [00:23:59](#)

واذا كان مال كل واحد ليس نصاب وانما المجموع نصاب فلا يجب عليهم زكاة لان خلطتهم في خمس من الابل لا اثر لها. لان مالهم هذا ليس سائمة الخلطة المؤثرة في السائمة - [00:24:21](#)

اما الخلطة في غير السائمة فلا اثر لها ان كان مال كل واحد نصابا ففيه الزكاة قل او كثر ما دام نصاب وان لم يكن نصابا فلا زكاة فيه هذه الخمس - [00:24:43](#)

اثنان لواحد واثنان لواحد وواحدة لواحد الاثنان قومت بنصاب مثلا عليه فيهما الزكاة الاثنان الاخرى قومت باقل من نصاب لانهما هزيلة ما فيها زكاة لانهما ما بلغت النصاب الواحدة التي لشخص واحد - [00:25:02](#)

جيدة وثمينة وبلغت قيمتها نصاب فيها الزكاة لان عروض التجارة بحسب القيمة فلا اثر للخلطة فيها ولو قلنا للخلطة اثر لقلنا يجب على الخمسة خمس من الابل لثلاثة الاشخاص يجب عليهم - [00:25:30](#)

لكن ليس كذلك او اذا لم تكن شائمة قلنا يجب عليهم ربع العشر وليس كذلك وانما يجب ربع العشر على من كان ماله نصاب واما من كان ماله دون النصاب - [00:25:55](#)

فلا يجب عليه شيء وهذا تفسير للخلطة المعتبرة شرعا فيجب تقديمه ولان الخلطة في السائمة اثرت في الضرر كتأثيرها في النفع وفي غيرها لا تؤثر في النفع لعدم الوقف فيها - [00:26:13](#)

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة دليل على اختصاص ذلك التي تقل الصدقة تقل الصدقة. تقل الصدقة بجمعها لاجل او لاجل اوقاصها بخلاف غيرها؟ نعم - [00:26:35](#)

الثاني الخلطة لها تأثير الضرر والنفع بخلاف غيرها فلا تأثير لها في الضرر ولا في النفس كل مال بذاته وعروض التجارة فيها ربع العشر لكن الخلطة فيها ضرر احيانا ونفع احيانا - [00:26:58](#)

فمثلا الخلطة في الشائمة ثلاثة اشخاص لكل واحد عشرون وجب على كل واحد ثلث شاة هذي خلطة نفعت ولا ضرت مرت من حيث وجوب الزكاة لكل شخص اربعون شاة ثلاثة واختلطوا - [00:27:32](#)

كم يجب عليهم لو كان كل واحد منفرد وجب عليه كل واحد شاة فهل نفعت الخلطة او ضرت؟ نفعت وش السبب في النفع والضرر في الاوقاف عروض التجارة لا اوقاص فيها - [00:27:54](#)

النقدين عروض التجارة لا وقص فيها هذا الشخص تجارته الف ريال كم زكاته خمسة وعشرون هذا الشخص تجارته الف وخمس مئة كم زكاته خمسة وعشرون واثنى عشر ونصف هكذا لان عروض التجارة بحسب القيمة سواء بسواء - [00:28:15](#)

اثنان ونصف في المئة الربع العشر ربع العشق عشرة الريالات له تأثير في الزكاة يعني مع غيرها ولا هي ليست نصاب لكن مع غيرها فيها شيء عشرة الريالات كم زكاتها - [00:28:48](#)

فيها الربع العشر. كم عشر العشرة ريال كم ربع الريال؟ ربع ريال زكاة عشرة اريل ربع ريال هذا عنده الف ريال كم زكاته؟ خمسة وعشرون ريال هذا عنده قومت تجارته بالف وعشرة اريل - [00:29:12](#)

كم فيها خمسة وعشرون ريال وربع ريال يعني عشرة الريالات عرف مقدارها من الزكاة بخلاف الابل الماشي السائمة فيها اوقاص فيها مسافات بعيدة تسع وثلاثون ليس فيها شيء اربعون فيها شاة - [00:29:39](#)

مئة وعشرون فيها شاة يعني من اربعين الى مئة وعشرين ثمانون شاة ما فيها شي فهذه الاوقات هي التي استفاد منها صاحبها بالزكاة كما تضرر احيانا استفاد اذا صار لكل واحد اربعون وهم ثلاثة عليهم شاة واحدة - [00:30:04](#)

وعلى صاحب الاربعين ثلث شاة تضرر احيانا اربعة اشخاص لكل واحد عشر شياء لو كان متوليها وحدة ما فيها شي عشر شياء لكن لما اجتمع الاربعة وصار تولاهم راع واحد - [00:30:30](#)

اصبح فيها شاة لانها اصبحت نصاب فالسائمة هي التي للخلطة فيها اثر لوجود الاوقاف اما غير فلا اثر لان كل شيء بحسبه عشرة اريل زكاته ربع ريال خمسة اريل زيادة مع راس المال - [00:30:49](#)

فيها ثمن ريال اربعة اريل مع غيرها فيها عشر ريال والزكاة بحسب رأس المال بالنقدين وعروض التجارة وليس هناك فرق بين هذا وهذا مثل الغنم والابل والبقر الثاني ان يكون الثاني من الشروط الخمسة - [00:31:17](#)

في الخلطة ان يكون الخليطان من اهل الزكاة فان كان احدهما مكاتب او ذميا فلا اثر لخلطته لانه لا زكاة في ماله ولم يكمل النصاب به ان يكون الخليطان من اهل الزكاة - [00:31:49](#)

على هذا الزكاة وعلى هذا زكاته هنا يستفيدان احيانا ويتضرران احيانا اما اذا كان احد الخليطين ليس من اهل الزكاة مثل من مثل الذمي لمي دخل البلاد بامان وصار عنده ماشية - [00:32:11](#)

واختلط مع اخر بمشيئته الذمي له مئة شاة المسلم له خمس وعشرون شاة هل على الذمي زكاة هل على المسلم في الخمس والعشرين زكاة لا لانه ما بلغت نصاب مختلط مع هذا مجموعة مئة وخمسة وعشرون - [00:32:38](#)

مئة وخمسة وعشرون وان كان لان خليطه ليس من اهل الزكاة فلا يؤثر عليه سلبا ولا ايجابا لا نفعا ولا ضررا مثلا مسلم عنده مئة وعشر شبيعة شائمة وذمي له - [00:33:10](#)

خمس عشرة شياء شاة خمس عشرة اشعة وذاك مئة وعشرة لو قلنا للخلطة اثر كم يجب عليهما لكن لا اثر لخلطة الذمي لانه ليس من اهل الزكاة. فالمسلم له مئة وعشر يدفع شاة واحدة - [00:33:37](#)

والذمي لا شيء له ولا شيء عليه من الزكاة انه كافر والكافر لا يؤخذ منه زكاته ان الزكاة طهرة لا يقال لما ببس الكافر ما يؤخذ منه لان الكافر نجس - [00:34:01](#)

ما يقبل التطهير لا هو ولا ماله وانما الزكاة طهرة للمسلم تنقي ماله والكافر لو ادى الزكاة ما نفعت لان القرى لا تنفع الا بالتوحيد بافراد الله بالعبادة اما اذا تقرب غير المسلم بقرب - [00:34:20](#)

فانها تنفعه في الدنيا فقط يثيبه الله جل وعلا عليها في الدنيا لان الله جل وعلا لا يضيع اجر عامل فان كان موحدا فله الاجر في الدنيا والاخرة وان كان كافرا فالله جل وعلا يجعل له ثوابه في الدنيا بالصحة والمال والولد والجاه وو الى اخره - [00:34:47](#)

جل وعلا ويتفضل عليه في الدنيا وليس له اجر في الاخرة. لانه ليس مسلما فلا يستحق ثوابا في الاخرة وكذلك المكاتب اذا قلنا انه يملك المكاتب ليس من اهل الزكاة وكذلك الرقيق عند من يملكه كما تقدم لنا الخلاف في هذا. نعم. الشرط - [00:35:14](#)

ان يختلطا في نصاب فان اختلطا فيما دونه مثل ان يختلطا في ثلاثين شاة سواء كان لهما مال سواه ام لو لم يكن لان المجتمع

النصاب فلم تجب الزكاة فيه - 00:35:46

ان تكون الخلطة في نصاب لو اختلط هذا عشر وهذا عشر فقط ولا زكاة ولا اثر الخلطة بصرف النظر عن الزكاة قد يكون لهم اموال اخرى تضاف عشر كل واحد منهما الى ماله - 00:36:08

لكن الخلطة في ثلاثين شهادة او الخلطة في عشرين من البقر او الخلطة في اربعة من الابل لكل واحد واحدة فلا اثر للخلطة حينئذ الشرط الرابع ان يختلطا في ستة اشياء - 00:36:29

لا يختلطا يعني يشتركا في ستة اشياء. نعم لا يتميز احدهما عن صاحبه فيها وهي المسرح والمشرب والمحب والمراح والراعي والفحل لما روى الدار قطني باسناده عن سعد ابن ابي وقاص قال - 00:36:49

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخيلطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نص على هذه الثلاثة تنبه على سائرهما - 00:37:15

ولانه اذا تميز كل مال بشيء مما ذكرناه لن يصير كالمال الواحد في المؤن. الرابع ان يختلطا في ستة اشياء وقد ورد في الحديث ثلاثة والثلاثة الاخرى مستنبطة مما مدلول الحديث - 00:37:36

سنة ثلاثة منطوق الحديث وثلاثة دل عليها. فمثلا ان يشتركا في المسرح يعني في مكان الرعي والمشرب الذي هو الحوض والمحب يعني يحلبهما واحد في مكان واحد مثلا ما يعزل اذا وردت ابنيهما - 00:38:00

كل واحد عزا الابل له جانب وبدأ يحلبها وحدها هذي لها واحد وهذي لها اخر لا ان يشتركا فيه والمراح الحظيرة او الحوش او المكان الذي اه تببت فيه والراعي يكون راعيها واحد - 00:38:27

اما اذا كان لكل ابل راعي رجل يرعاها فلا ولا اشتراك حينئذ والفحل ان يكون لهما لهذين المالين فحل واحد او فحول مشتركة مثلا هذا له اربعون شاة وهذا له اربعون شاة عندهم فحل واحد لها كلها - 00:38:51

او فحلاني او ثلاثة فحول او اربعة فحول المهم انها تكون مشتركة ما يكن لكل واحد فحل خاص مشتركة باسناده عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:39:19

لا يجمع بين متفرق كما تقدم ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. والخيلطان يبينهما صلى الله عليه وسلم من هما الخيلطان والخيلطان ما اجتمعا في الحوض يعني المشرب والفحل والراعي - 00:39:39

المحب والمراح والمسرح مأخوذة من هذي ما دام الراعي واحد هنا يمكن ان يرعاها في مرعيين وانما مرعا واحد واذا كان الحوض واحد وكذلك المحلب غالبا واحد الحوض المحلب تبع الحوض غالبا انها اذا وردت الابل تحلب - 00:40:03

فالمسرح تبع الراعي والمشرب تبع الحوث والمحب والمراح والراعي نص الحديث على ثلاثة ما اجتمعا في الحوض الذي هو المشرب ومثله المحلب تبع له والفحل نص الحديث على الفحل ومثله مثلا المسرح - 00:40:31

والراعي الذي هو يرعاها ورد في الحديث ثلاثة وقاس عليها العلماء رحمهم الله الثلاثة الاخرى. نعم. ولا يشترط. ولا اشتراطوا حلب المالين في اناء واحد لان ذلك ليس بمرفق بل ضرر بمرفق - 00:41:05

لان ذلك ليس بمرفق بل ضرر لاحتياجهما الى قسمته ولا يشترط ان يكون الحلب في اناء واحد اذا اشتركا في مكان الحلب والحالب واحد ولو انه حلب بعضها في اناء وبعضها في اناء فلا بأس - 00:41:30

لان اشتراكهما في المحلب لا فائدة فيه تعود عليهما بل ربما يعود عليهما بالمشقة والضرر بان احتاج الى القسمة بعد ذلك الشرط الخامس ان يختلطا في جميع الحول فان ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه - 00:41:55

زكيا زكاة المنفردين فيه لان الخلطة معا يتعلق به ايجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب نعم الخلطة يلزم ان تكون في جميع الحول في بعض الحول فلا اثر للخلطة حينئذ - 00:42:17

لان هذا اذا قلنا في بعض الحول يتخذان الخلطة احيانا لمصلحتهما يكون لكل واحد مثلا اربعون شاة وكل واحد منفرد بغنمه فاذا علم عن المزكي الساعي جاؤوا وجمعوا غنمهم حتى يؤخذ منهم - 00:42:46

واحدة فاذا لم يكون اختلط جميع السنة جميع الحول فلا اثر للخلطة حينئذ بل على المص المصدق الذي هو الساعي ان يأخذ من كل واحد زكاة بحاله فان كان مال كل واحد منهما منفردا - [00:43:14](#)

دخل طاه زكيا في الحول الاول زكاة الانفراد وفيما بعده زكاة الخلطة فان اتفقا حولهما مثل ان يملك كل واحد منهما اربعين في اول المحرم وخطاها في صفر فاذا تم حولهما الاول اخرجا شاتين - [00:43:36](#)

فاذا تم الثاني فعليهما شاة واحدة. نعم اذا خلط ما عليهما في اثناء السنة واستمر الخلطة يقول السنة الاولى كل يؤخذ منه زكاته على حدة ومثل لي هذا اذا ملكا - [00:44:01](#)

نصاب في محرم مثلا ثم خطاها معا في شهر صفر ثم جاء المصدق في محرم والمال مختلط منذ احد عشر شهر ماذا يجب على المتصدق ان يتخذه نحوهما يأخذ من كل واحد منهم زكاته بحاله - [00:44:28](#)

فاذا جاء من السنة الاخرى اخذ منهما زكاة خلطة ان السنة الاولى ما اختلطا الا في اثناؤها ويأخذ من كل واحد زكاته بماله. مثلا كل واحد عنده اربعون شاة ملكها في محرم - [00:44:58](#)

ثم في شهر سفر او ربيع اول او ربيع الثاني فكر وقال لكل واحد منا اربعون ونحن ثلاثة مثلا لما لا نجتمع على مسرح واحد ومرعا واحد ومحلب واحد وحوض واحد. ونوفر على انفسنا المؤونة وحتى الزكاة اذا جاء - [00:45:23](#)

صدق ياخذ منا شاة واحدة مثلا فاختلط فجاء المصدق فسألهم فصدقوا قالوا ملكناها في محرم واختلطنا في ربيع الاول ماذا يجب على المصدق حينئذ يقول على كل واحد منكم شاة - [00:45:43](#)

لان خلطتكم ما تمت سنة ولا كانت من اول السنة السنة الاتية ان شاء الله اذا اتيناكم اخذنا منكم واحدة السنة الاولى التي لم يختلطا فيها من اولها يؤخذ من كل واحد منهم زكاة - [00:46:07](#)

مالح نعم وان اختلف حولهما فملك احدهما اربعين في المحرم والآخر اربعين في سفر فخطاها في ربيع اخرج شاتين للحول الاول فاذا رجع شاتين للحول الاول لان الحول لم يختلطا فيه كله فيلزم كل واحد منهم شاة نعم - [00:46:29](#)

واذا تم حول الاول والثاني وعليه نصف شاة فان اخرجها في غير النصاب الثاني عند سنام حوله نصف شاة وان اخرجها من النصاب فعلى الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين - [00:47:01](#)

فاذا كان ما له اربع ومال صاحبه اربعين الا نصف شاة هذا اين راح زكاة زكاة في السنة الاولى وعليه اربعون جزءا من تسعة وسبعون جزءا ونصف منشات يعني عليه اقل - [00:47:23](#)

من نصف الشاة الآخر بجزء من تسعة وثلاثين جزءا يعني ان كل واحد منهما بقسط بقسطه بما عليه وهناك فرق بين ان يكون دفعها من عين المال او من غيره - [00:47:47](#)

ان كان اذا دفع الزكاة التي عليه من عين المال معناه نقص نصابه ولم يكن عليه نصف شاة كامل وانما نصف شاة الا جزء من تسع وسبعين جزءا او من تسع وثلاثين جزءا الذي هو مقدار حقه - [00:48:10](#)

يعني ان كل واحد منهما بحسابه كما لو قلنا مثلا لهذا مئة شاة مئة وعشرين وهذا له واحدة واصبحت خلطة ماذا يجب على الاول يجب عليهم جميعا مئة وواحد وعشرين يجب فيها شأتان - [00:48:32](#)

لو سلم الاول من صاحبه صار عليه شاة واحدة والثاني ليس عليه شيء لكن باجتماعهم هذا له شاة واحدة وهذا له مئة وعشرين هذا عليه مئة وعشرين سهما ميين الشاتين - [00:48:56](#)

وهذا عليه سهم واحد مقابل مئة وعشرين سهم واحد مقابل مئة وعشرين صاحب الشياه الكثيرة تضرر من صاحبه ظررا بالغة لان ذاك له شاة لو كانت وحدها ما وجب فيها شيء لكن حتى مع صاحبه - [00:49:20](#)

جزء يسير الواجب عليه جزء من مئة وواحد وعشرين جزء وصاحب المئة والعشرين لو كان وحده كان عليه شاة لكن لما اختلط مع صاحب الشاة هذا صار عليه مئة وعشرون جزءا من الشاتين من مئة وواحد وعشرين - [00:49:43](#)

يعني يكون عليه شاة الا شيء يسير وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد دون صاحبه نحو ان يملكها من يملكها نصابين وخطاها ثم دعا

احدهما ما له اجنبي على الاول شاة عند تمام حوله - 00:50:10

لانه ثبت له حكم الانفراد فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة بانه لم يزل مخالطا في جميع الحول يعني صاحب الشياه اثنان

مشتركان في شياه هذا له اربعون او تسع وثلاثون وهذا له تسع وثلاثون - 00:50:33

احدهما في اثناء الحول باع نصيبه من الشياه على اخر تم حول الاول ماذا يجب عليه يجب عليه قسطه من الزكاة يجب عليه شاة

والاخر ليس له حكم الخلطة لانه - 00:51:02

ما ملك الشياه الا في منتصف السنة ما يجب عليه شيء حتى الان ولا حال حوله بخلاف الاول فهو حال حوله واخذ بخلطة صاحبه. لان

ماله مع مال صاحبه الاول مختلط. ثم - 00:51:31

وذهب الاول وجاء اخر والخلطة بحالها. ولو سلم من الخلطين ما وجب عليه زكاته. لانه ما له اقل من نصاب لكنه اخذ بالخلطة ولم

يؤخذ بها الاخر لان الاخر ما تم حوله - 00:51:52

الاول باع قبل تمام الحوض. الثاني ما تم حوله. الاول الشريك وجبت عليه الزكاة بالخلطة فصل يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:12